



الشركة العربية للمشاريع الاستثمارية

تلفون : 0096264912290 - 0096264911037

الفاكس : 0096264917303

الانترنت : www.papcot.com

البريد الإلكتروني : papcot@firstnet.com.jo

صندوق البريد : 925361 عمان - الرمز 11110 الاردن



ASSEMBLY DECISION- APCT- B-3-2007
2007/221/ع.م

التاريخ : 2007/3/11

السادة / هيئة الأوراق المالية المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،،

نحيطكم علماً بتغيير اسم الشركة من الشركة العربية لتصنيع وتجارة الورق
المساهمة العامة إلى اسم الشركة العربية للمشاريع الاستثمارية المساهمة العامة
ونحيطكم علماً كذلك بتغيير غايات وأهداف الشركة وفقاً لما هو مبين بالمرفقات
(محضر الاجتماع الغير عادي للهيئة العامة وعقد تأسيس الشركة ونظامها
الأساسي) .

لذا يرجى الاطلاع والعمل وفق التغيرات الجديدة الحاصلة على الشركة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الشركة العربية للمشاريع الاستثمارية المساهمة العامة

رئيس مجلس الإدارة
المهندس عادل حجاوي

هيئة الأوراق المالية الدائرة الإدارية الديسوان ١٢ آذار ٢٠٠٧ الرقم المتسلسل ٢٩٤٤ رقم الملف الجهة المختصة

- المرفقات : 1- شهادة تسجيل للشركة صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة / دائرة مراقبة الشركات
2- نسخة عن عقد التأسيس والنظام الأساسي موضح فيه الأهداف والغايات الجديدة.
3- صورة عن محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادي.

لجنة المراجعة
١٢ آذار ٢٠٠٧
٣١٤

Ruba



محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية
بتاريخ ٢٠٠٦/٠٨/١٤ م

عقدت الهيئة العامة الغير عادية اجتماعها في الساعة الحادية عشر صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٦/٠٨/١٤ م بناء على الدعوة الموجهة من مجلس الادارة ، وقد حضر الاجتماع كل من :

- السيد برهان عكروش / مندوبا عن مراقب عام الشركات.
- السيد عبدالكريم قنيص / مندوبا عن مكتب غوشة وشركاه لتدقيق الحسابات .
- اعلن مندوب مراقب الشركات بان هذا الاجتماع ياتي بعد عدم اكتمال النصاب القانوني للدعوة الموجهة لحضور الاجتماع الغير عادي يوم السبت الموافق ٢٠٠٦/٠٨/٠٥ وقد حضر عدد (٧) مساهمين يملكون اسهما بلغت (١٤٠٣٢١٠) سهما اصالة و (٥٦٩٦٤٠) سهما بالوكالة وهذه تشكل ما نسبته (٤٢,٨ %) من راس مال الشركة والبالغ (٤,٥) مليون سهم ، وبحضور عدد من اعضاء مجلس الادارة وبهذا يكون النصاب قانونيا وتعتبر القرارات الصادرة عنه ملزمة لمجلس الادارة ولجميع المساهمين وفقا لاحكام المادة ((١٨٣)) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة (١٩٩٧) وتعديلاته .

ترأس الجلسة السيد عادل اديب حجاوي رئيس مجلس الادارة والذي قام بالترحيب بالحضور وخص بالذكر مندوب مراقب عام الشركات السيد برهان عكروش والسيد ضرار الحراسيس و تم تعيين السيد راسم حماد كاتباً للجلسة وتعيين مراقبين هما السيد مؤيد الشعباني و السيد عامر الزرو وقد نوه رئيس الجلسة قبل بدء الاجتماع الى ما يلي :

كما تعلمون بان رأسمال الشركة كان مليون ونصف وقد تمت الموافقة على رفع راس المال ليصبح خمسة ملايين دينار عن طريق دخول شريك استراتيجي بقيمة ثلاثة ملايين سهم/ دينار وقد تمت هذه الزيادة بالفعل ، ونصف مليون دينار عن طريق الاكتتاب الخاص لمساهمي الشركة والاجراءات نتوقع الانتهاء منها بغضون اسابيع.

ع

سهم



وباشر المجتمعون مناقشة جدول الاعمال كما يلي :

١- تمت الموافقة على زيادة راس مال الشركة المصرح به من خمسة ملايين دينار/سهم الى خمسة وعشرين مليون دينار /سهم على ان تكون الزيادة خمسة ملايين دينار/سهم تغطي من قبل مساهمي الشركة و خمسة عشر مليون دينار/سهم تغطي من خلال شركاء استراتيجيين مع مراعاة تغطية راس مال الشركة المصرح به حالياً والبالغ خمسة ملايين دينار/سم وتقويض مجلس الادارة بالسير بالاجراءات اللازمة حسب القانون.

٢- تمت الموافقة على تغيير اسم الشركة من الشركة العربية لتصنيع وتجارة الورق المساهمة العامة الى الشركة العربية للمشاريع الاستثمارية المساهمة العامة .

٣- عدم الموافقة على زيادة اعضاء مجلس الادارة من سبعة اعضاء الى تسعة اعضاء وتم تعيين عضوين جديدين لمقعدتي مجلس الادارة الشاغرين وهما :

- شركة العون للاستثمار والتطوير - الاردنية .
- شركة التمويل الاهلي التجارية - السعودية .

وقد صادقت الهيئة العامة على هذا التعيين

٤- بعد ان تم دمج البند الثالث والبند الخامس معا تمت الموافقة على تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي بما يتلائم مع البنود المذكورة اعلاه والموافقة على تعديل غايات واهداف الشركة المساهمة العامة وفقاً للتعديلات المقترحة والمرفقة مع هذه الدعوة باستثناء العبارة ((والتعامل بالعملة الاجنبية)) لتصبح التعديلات كما يلي :

تهدف الشركة الى الاستثمار في كافة المجالات الاقتصادية المختلفة الصناعية والتجارية والزراعية والسياحية والعقارية وغيرها وذلك عن طريق المبادرة بتأسيس المشاريع الاستثمارية او المشاركة في تأسيسها او تملكها او المساهمة بها والاستثمار في الاسهم والسندات والاوراق المالية المتداولة في سوق عمان المالي والاسواق العالمية بما لا يتعارض مع القوانين والانظمة المرعية .

ولها في سبيل تحقيق الغايات اعلاه القيام بما يلي :-

١. أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تدير أو تتعاون مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو اعمال يكون لها مصلحة فيها أو تشترك أو تتنمج أو تلحق أو ترتبط أو تتفق باي شكل من الاشكال مع أي شخص أو شركة لاقتسام الارباح وتوحيد الفائدة والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال .

2
AUG 2003

سكوت



٢. أن تشتري و/أو تمتلك أسهم شركات مساهمة عامة أخرى بالكامل أو بأي نسبة من تلك الأسهم شريطة التقيد بأحكام قانون الشركات الخاصة بذلك .
٣. أن تشتري أو تمتلك أو تدير أو تستأجر أو تبادل أو توجر أو ترتعن أو تستملك اية اموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات أو تراخيص أو مساعدات فنية أو معرفة علمية أو براءات الاختراع أو علامات تجارية تراها لازمة لغايات الشركة شريطة ان لا يكون تملك الاموال غير المنقولة بهدف الاتجار بها .
٤. ان تقوم الشركة بتمثيل الشركات والافراد والمؤسسات في أي عمل من الاعمال الداخلية ضمن غاياتها بما في ذلك القيام باعمال الوكالات والوساطات التجارية وتمثيل الشركات المحلية والاجنبية وان تقوم باستيراد البضائع والمواد وان تقوم بتصنيعها وتسويقها وان تقوم بتصدير وتسويق المنتجات الاردنية للخارج .
٥. ان تبتاع أو تقتني أو تأخذ على عاتقها جميع أو بعض الاعمال أو الاملاك أو الالتزامات أو الحصص أو الموجودات لأي شخص أو شركة تقوم بالاعمال التي تقوم بها الشركة .
٦. وضع الخطط التمويلية وجمع المعلومات وعمل دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات التسويقية والمالية للمشاريع والشركات المرتبطة بغاياته والتي ترغب في التعاون معها أو الاشتراك في تأسيسها .
٧. ان تقبض ارباح استثماراتها واثمان اية حقوق باعته أو تصرفت بها بأي جهة وباي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو اقساطاً أو بالعين في اية شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً سواء بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو باية سندات مالية لأي شركة أو هيئة مسجلة أو مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة أو ان تمتلك و تتعامل على وجه اخر بتلك الاسهم أو السندات المالية أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور .
٨. ان تقترض أو تستدين الاموال اللازمة لاعمال وغايات الشركة لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من اية جهة كانت داخل المملكة وخارجها وان تقوم برهن اموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها أو تقديم اية ضمانات اخرى على ان لا يجوز الاقتراض بما يزيد عن رأسمال الشركة الا بموافقة الهيئة العامة للشركة .
٩. القيام بالاتجار وتصنيع الورق الخام ومشتقاته وذلك من اجل صناعة التغليف وصناعة الدفاتر المدرسية والتجارية وورق الحاسوب المتصل والمغلقات ولغائف الاله الحاسبة والفاكس والتلكس والقرطاسية الورقية بأنواعها والورق المطلي والورق المكربن ذاتياً" واطباق البيض المختلفة والأكواب الورقية والصحون الورقية والدوسيهات <BOX FILES> وتقطيع الورق الخام لفائف إلى طرائح وذلك بقصه وتغليفه والطباعة التجارية .
١٠. للشركة الحق باصدار اسناد القرض الخاصة بها وفقاً لاحكام القانون .

٢٨ أيلول ٢٠٠٦



١١. ان تعقد اتفاقيات او تدخل في ارتباطات او التزامات مع اية جهات او هيئات او اشخاص او غير ذلك مما يساعد الشركة على بلوغ غاياتها الشركة او أي منها ، وأن تحصل كذلك من اية جهة على الحقوق والامتيازات والرخص التي ترى الشركة ضرورة الحصول عليها وان تنفذ وتباشر هذه الاتفاقيات والارتباطات والالتزامات والحقوق والامتيازات والرخص والعمل بموجبها .
١٢. ان تقوم باي عمل او اعمال وان تمارس اية نشاطات وتصرفات تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها او أي منها .
١٣. ان تقوم بجميع الاعمال والامور المذكورة اعلاه او باي منها سواء بنفسها او بواسطة وكلاء .

- واختتم الرئيس الجلسة بالشكر لمندوب مراقب عام الشركات و الحضور وبهذا اقفل الاجتماع .

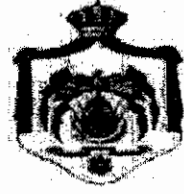
كاتب الجلسة : رئيس مجلس

رئيس المجلس : عبدالله

مندوب مراقب عام الشركات : محمد



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



شهادة تسجيل شركة مساهمة عامة صادرة عن مراقب الشركات
بالاستناد لقانون الشركات رقم ٢٢ لسنة (١٩٩٧)
الرقم الوطني للمنشأه: (٢٠٠٠٠٢٥٨٤)

أشهد بأن شركة (العربية للمشاريع الاستثمارية) قد تأسست كشركة مساهمة عامة في سجل الشركات
مساهمة عامة تحت رقم (١٢١) بتاريخ (١٩٧٨/٠٧/٠٥)

ملاحظة: كانت مسجلة تحت اسم العربية لتصنيع وتجارة الورق
* تعتبر هذه الشهادة صادرة عن دائرة مراقبة الشركات بعد ختمها وتوقيعها حسب الأصول

مراقب عام الشركات
د. محمود عباينة

مصدر الشهادة: ل. سليمان



عقد التأسيس

أولاً : اسم الشركة : الشركة العربية للمشاريع الاستثمارية المساهمة العامة .

ثانياً : مركز الشركة الرئيسي

عمان ويجوز فتح فروع أو وكالات لها داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها كما يجوز لها أن تنتقل أي فرع من فروعها أو وكالة لها لأي مكان داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها .

ثالثاً : غايات الشركة : تهدف الشركة الى الاستثمار في كافة المجالات الاقتصادية المختلفة الصناعية والتجارية والزراعية والسياحية والعقارية وغيرها وذلك عن طريق المبادرة بتأسيس المشاريع الاستثمارية أو المشاركة في تأسيسها أو تملكها أو المساهمة بها والاستثمار في الاسهم والسندات والاوراق المالية المتداولة في سوق عمان المالي والاسواق العالمية بما لا يتعارض مع القوانين والانظمة المرعية .

ولها في سبيل تحقيق الغايات اعلاه القيام بما يلي :-

1. أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تدير أو تتعاون مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال يكون لها مصلحة فيها أو تشترك أو تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تتفق بأي شكل من الاشكال مع أي شخص أو شركة لاقتسام الارباح وتوحيد الفائدة والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال .
2. أن تشتري و/أو تملك أسهم شركات مساهمة عامة أخرى بالكامل أو بأي نسبة من تلك الأسهم شريطة التقيد بأحكام قانون الشركات الخاصة بذلك .
3. أن تشتري أو تملك أو تدير أو تستأجر أو تبادل أو توجر أو ترتهن أو تستملك اية اموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات أو تراخيص أو مساعدات فنية أو معرفة علمية أو براءات الاختراع أو علامات تجارية تراها لازمة لغايات الشركة شريطة ان لا يكون تملك الاموال غير المنقولة بهدف الاتجار بها .
4. ان تقوم الشركة بتمثيل الشركات والافراد والمؤسسات في أي عمل من الاعمال الداخلة ضمن غاياتها بما في ذلك القيام باعمال الوكالات والوساطات التجارية وتمثيل الشركات المحلية والاجنبية وان تقوم باستيراد البضائع والمواد وان تقوم بتصنيعها وتسويقها وان تقوم بتصدير وتسويق المنتجات الاردنية للخارج .
5. ان تتبايع أو تقنني أو تاخذ على عاتقها جميع أو بعض الاعمال أو الاملاك أو الالتزامات أو الحصص أو الموجودات لأي شخص أو شركة تقوم بالاعمال التي تقوم بها الشركة .
6. وضع الخطط التمويلية وجمع المعلومات وعمل دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات التسويقية والمقنية للمشاريع والشركات المرتبطة بغاياته والتي ترغب في التعاون معها أو الاشتراك في تأسيسها

7. ان تقبض ارباح استثماراتها واثمان اية حقوق باعتهها او تصرفت بها باي جهة وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً او اقساطاً او بالعين في اية شركة او هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً او جزئياً سواء بحقوق مؤجلة او ممتازة او بدونها او باية سندات مالية لاي شركة او هيئة مسجلة او مقابل اخر حسب الشروط التي تقررها الشركة او ان تمتلك و تتعامل على وجه اخر بتلك الاسهم او السندات المالية او المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور .
8. ان تقترض او تستدين الاموال اللازمة لاعمال وغايات الشركة لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من اية جهة كانت داخل المملكة وخارجها وان تقوم برهن اموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها او تقديم اية ضمانات اخرى على ان لا يجوز الاقتراض بما يزيد عن رأسمال الشركة الا بموافقة الهيئة العامة للشركة .
9. القيام بالتجار وتصنيع الورق الخام ومشتقاته وذلك من اجل صناعة التغليف وصناعة الدفاتر المدرسية والتجارية وورق الحاسوب المتصل والمغلقات ولفائف الاله الحاسبة والفاكس والتلكس والقرطاسية الورقية بأنواعها والورق المطلي والورق المكربن ذاتياً" واطباق البيض المختلفة والأكواب الورقية والصحون الورقية والدوسيهات <BOX FILES> وتقطيع الورق الخام لفايف إلى طرائح وذلك بقصه وتغليفه والطباعة التجارية .
10. للشركة الحق باصدار اسناد القرض الخاصة بها وفقاً لاحكام القانون .
11. ان تعقد اتفاقيات او تدخل في ارتباطات او التزامات مع اية جهات او هيئات او اشخاص او غير ذلك مما يساعد الشركة على بلوغ غاياتها او أي منها ، وأن تحصل كذلك من اية جهة على الحقوق والامتيازات والرخص التي ترى الشركة ضرورة الحصول عليها وان تنفذ وتباشر هذه الاتفاقيات والارتباطات والالتزامات والحقوق والامتيازات والرخص والعمل بموجبها .
12. ان تقوم باي عمل او اعمال وان تمارس اية نشاطات وتصرفات تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها او أي منها .
13. ان تقوم بجميع الاعمال والامور المذكورة اعلاه او باي منها سواء بنفسها او بواسطة وكلاء .

رابعاً : رأسمال الشركة

يتألف رأسمال الشركة من (5000000) دينار خمسة ملايين دينار اردني مقسمة الى خمسة ملايين سهم بقيمة متساوية قيمة كل سهم دينار اردني واحد .

خامساً : مسؤولية الأعضاء

إن مسؤولية الأعضاء محدوده بقيمة الأسهم التي اكتتب بها كل منهم في اسهم الشركة.

سادساً : مدة الشركة

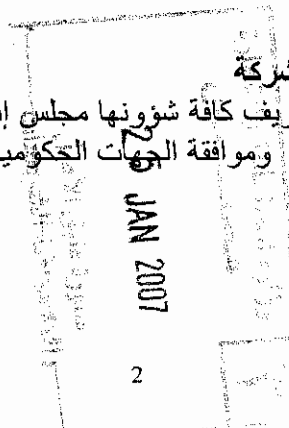
غير محدودة.

سابعاً : المفوضون بإدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة وتصريف كافة شؤونها مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء ويحق زيادته بقرار من الهيئة العامة وموافقة الجهات الحكومية المختصة .

ثامناً : تاريخ ابتداء الشركة

من تاريخ تسجيلها .



النظام الأساسي

أ- يكون للعبارات الواردة في هذا النظام والمعرفة في قانون الشركات أو أي قانون يعدله أو يحل محله ويكون معمولاً به في التاريخ الذي تلتزم فيه الشركات بالعمل بهذا النظام نفس المعاني التي لها في ذلك القانون إلا إذا اقتضى سياق النص خلاف ذلك .

ب- تشمل الألفاظ التي تدل على الفرد و الجمع والعكس بالعكس .

ج - تشمل الألفاظ التي تدل على المذكر والمؤنث .

د- تشمل الألفاظ التي تشير إلى الأشخاص والهيئات .

هـ- تعني لفظ <القانون> قانون الشركات رقم 1997/22 أو أي قانون يحل محله أو يعدله

و- تعني لفظ <الشركة> الشركة العربية للمشاريع الاستثمارية المساهمة العامة .

ح- تعني لفظ <السجل> سجل المساهمين المحتفظ به بمقتضى القانون.

ط- تعني لفظ <الشهر> شهراً من أشهر السنة الميلادية.

1- اسم الشركة

الشركة العربية للمشاريع الاستثمارية المساهمة العامة .

2- غايات الشركة تهدف الشركة الى الاستثمار في كافة المجالات الاقتصادية المختلفة الصناعية والتجارية والزراعية والسياحية والعقارية وغيرها وذلك عن طريق المبادرة بتأسيس المشاريع الاستثمارية او المشاركة في تأسيسها او تملكها او المساهمة بها والاستثمار في الاسهم والسندات والاوراق المالية المتداولة في سوق عمان المالي والاسواق العالمية بما لا يتعارض مع القوانين والانظمة المرعية .

ولها في سبيل تحقيق الغايات اعلاه القيام بما يلي :-

1- أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تدير أو تتعاون مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال يكون لها مصلحة فيها أو تشترك أو تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تتفق بأي شكل من الاشكال مع أي شخص أو شركة لاقتسام الارباح وتوحيد الفائدة والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال .

2- أن تشتري و/او تملك أسهم شركات مساهمة عامة أخرى بالكامل أو بأي نسبة من تلك الأسهم شريطة التقيد بأحكام قانون الشركات الخاصة بذلك .

3- أن تشتري أو تملك أو تدير أو تستأجر أو تبادل أو تؤجر أو ترتب أو تستملك أية اموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات أو تراخيص أو مساعدات فنية أو معرفة علمية أو براءات الاختراع أو علامات تجارية تراها لازمة لغايات الشركة شريطة ان لا يكون تملك الاموال غير المنقولة بهدف الاتجار بها .

- 4- ان تقوم الشركة بتمثيل الشركات والافراد والمؤسسات في أي عمل من الاعمال الداخلة ضمن غاياتها بما في ذلك القيام باعمال الوكالات والوساطات التجارية وتمثيل الشركات المحلية والاجنبية وان تقوم باستيراد البضائع والمواد وان تقوم بتصنيعها وتسويقها وان تقوم بتصدير وتسويق المنتجات الاردنية للخارج .
- 5- ان تبتاع او تقتني او تاخذ على عاتقها جميع او بعض الاعمال او الاملاك او الالتزامات او الحصص او الموجودات لاي شخص او شركة تقوم بالاعمال التي تقوم بها الشركة .
- 6- وضع الخطط التمويلية وجمع المعلومات وعمل دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات التسويقية والمالية للمشاريع والشركات المرتبطة بغاياته والتي ترغب في التعاون معها او الاشتراك في تأسيسها .
- 7- ان تقبض ارباح استثماراتها واثمان اية حقوق باعته او تصرفت بها باي جهة وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً او اقساطاً او بالعين في اية شركة او هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً او جزئياً سواء بحقوق مؤجلة او ممتازة او بدونها او باية سندات مالية لاي شركة او هيئة مسجلة او مقابل اخر حسب الشروط التي تقررها الشركة او ان تمتلك و تتعامل على وجه اخر بتلك الاسهم او السندات المالية او المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور .
- 8- ان تقترض او تستدين الاموال اللازمة لاعمال وغايات الشركة لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من اية جهة كانت داخل المملكة وخارجها وان تقوم برهن اموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها والزاماتها او تقديم اية ضمانات اخرى على ان لا يجوز الاقتراض بما يزيد عن رأسمال الشركة الا بموافقة الهيئة العامة للشركة .
- 9- القيام بالاتجار وتصنيع الورق الخام ومشتقاته وذلك من اجل صناعة التغليف وصناعة الدفاتر المدرسية والتجارية وورق الحاسوب المتصل والمغلفات ولفائف الاله الحاسبة والفاكس والتلكس والقرطاسية الورقية بأنواعها والورق المطلي والورق المكربن ذاتياً" واطباق البيض المختلفة والأكواب الورقية والصحون الورقية والدوسيهات <BOX FILES> وتقطيع الورق الخام لفائف إلى طرائح وذلك بقصه وتغليفه والطباعة التجارية .
- 10- للشركة الحق باصدار اسناد القرض الخاصة بها وفقاً لاحكام القانون .
- 11- ان تعقد اتفاقيات او تدخل في ارتباطات او التزامات مع اية جهات او هيئات او اشخاص او غير ذلك مما يساعد الشركة على بلوغ غاياتها او أي منها ، وأن تحصل كذلك من اية جهة على الحقوق والامتيازات والرخص التي ترى الشركة ضرورة الحصول عليها وان تنفذ وتباشر هذه الاتفاقيات والارتباطات والالتزامات والحقوق والامتيازات والرخص والعمل بموجبها .
- 12- ان تقوم باي عمل او اعمال وان تمارس اية نشاطات وتصرفات تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها التي منها .
- 13- ان تقوم بجميع الاعمال والامور المذكورة اعلاه او باي منها سواء بنفسها او بواسطة وكلاء .

3 - مدة الشركة:

غير محدوده

4-مركز الشركة

يكون المركز الرئيسي للشركة عمان في المملكة الاردنيه الهاشمية ويحق للشركة تغييره وفتح فروع لها أو وكالات داخل المملكة وخارجها.

5 - مسؤولية الأعضاء

ان مسؤولية الأعضاء محدودة بنسبة ما اكتتب به كل منهم في اسهم الشركة .

6 - رأسمال الشركة

يتألف رأسمال الشركة من (5000000) دينار خمسة ملايين دينار اردني مقسمة الى خمسة ملايين سهم بقيمة متساوية قيمة كل سهم دينار اردني واحد .

الأسهم

7. يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة و تصدر الأسهم بقيمتها الاسمية و لا يجوز إصدارها بقيمة أدنى من هذه القيمة .

8. لا يجوز استعمال أي جزء من أموال الشركة في شراء أسهمها .

9.أ. تدفع قيمة الأسهم دفعة واحدة و يجوز ان تكون الاسهم عينية ، تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقا لاحكام قانون الشركات ، و تعتبر حقوق الامتياز و حقوق الاختراع و المعرفة الفنية و غيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية.

ب. إذا لم تغطي اسهم الشركة بكاملها عند طرحها للاكتتاب العام فانه يجوز تسجيل الشركة بعدد الاسهم التي اكتتب بها فعلا على ان لا يقل رأس المال المكتتب به عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 95 من قانون الشركات.

10. لا يلزم المساهمون إلا بقيمة ما يمتلكون من اسهم و لا يطالبون بأكثر من ذلك.

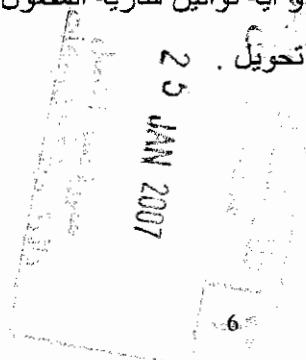
11. يعتبر من سجل السهم باسمه مالكا لذلك السهم و يترتب على هذا عدم اعتراف الشركة بأية حقوق أو ادعاءات أو علاقة لأي كان في ذلك السهم ما لم يرد نص صريح في هذا النظام خلاف ذلك .

12. لا يجوز تجزئة السهم الواحد إنما يجوز أن يشترك به اكثر من شخص واحد يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد و كذلك الحال إذا اشتركوا في عدة اسهم .

13. يترتب على ملكية الأسهم قبول نظام الشركة و قرارات هيئتها العامة و مجلس إدارتها .
14. يترتب على الشركة أن تعطي خلال شهرين بعد تسديد قيم الأسهم المكتتب بها شهادات بالأسهم لأصحابها وفق النموذج الذي يقرره مجلس الإدارة و تكون هذه الشهادات ممهورة بخاتم الشركة الرسمي و موقعة من المفوضين بالتوقيع عن الشركة .
15. يحق لكل مساهم أن يحصل على شهادة أو أكثر بالأسهم المسجلة باسمه تشمل كل منها عددا معينا من تلك الأسهم التي يمتلكها .
16. الأسهم المسجلة بأسماء الأشخاص بالاشتراك تسلم شهاداتها إلى صاحب الاسم الأول في سجل الشركة و الشركة غير ملزمة بإصدار أكثر من شهادة واحدة للأسهم نفسها .
17. إذا شوهت شهادة الأسهم أو بليت فيحق لصاحبها أن يراجع مجلس الادارة بشأنها لإتلافها و إصدار شهادة اسهم جديدة بدلا منها و إذا فقدت الشهادة أو تلفت و اقتنع مجلس الإدارة بالبيانات التي تقدم له لإثبات ذلك فله أن يوافق على إصدار شهادة جديدة بدلا من الضائعة بعد أن يقدم المساهم تعهدا بضمان كل عطل و ضرر قد ينشأ للشركة ناتج عن فقدان الشهادة أو تلفها .

تحويل الأسهم و انتقالها

18. تطبق أحكام القانون و أنظمة هيئة الأوراق المالية أو أية قوانين و أنظمة يعمل بها مستقبلا على عمليات بيع و شراء و نقل و تحويل الأسهم .
20. لا يجوز لمجلس الادارة ان يوافق على بيع الاسهم في الاحول التالية :
- أ- إذا كان السهم مرهونا أو محجوزا أو محبوسا.
 - ب- إذا كان السهم مفقودا أو لم يعط به شهادة جديدة.
 - ت- إذا كان البيع مخالفا للقانون أو لأنظمة الشركة أو مصلحتها.
21. يحق لكل من انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة حامله بعد أن يبرز البينة المطلوبة منه لمجلس الادارة ان يسجل اسمه عضوا في الشركة عن ذلك السهم . و ان يجرى تحويله الى اخر و ذلك حسب قوانين هيئة الأوراق المالية و أية قوانين سارية المفعول.
22. لا يستوفى اي رسم عن اي معاملة تحويل .



23. يحق لمن انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة حامله ان يحصل على حصته من الارباح في ذلك السهم على ان ذلك لا يخوله حق ممارسة حقوق اعضاء الشركة في اجتماعاتها قبل ان يتم التسجيل لذلك السهم باسمه .

تغيير رأس مال الشركة

24. يجوز زيادة رأس مال الشركة بقرار من الهيئة العامة و بناءا على اقتراح من مجلس الادارة اذا كان رأس مالها الاصلي مسددا بالكامل و بعد اتباع الاصول المنصوص عليها في المادة 112 من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997. كما و يحق للشركة زيادة رأس مالها بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 113 من نفس القانون .

25. تصدر الهيئة العامة قرارها بزيادة رأس المال للشركة بأكثرية 75% من الاسهم الممثلة في الاجتماع .

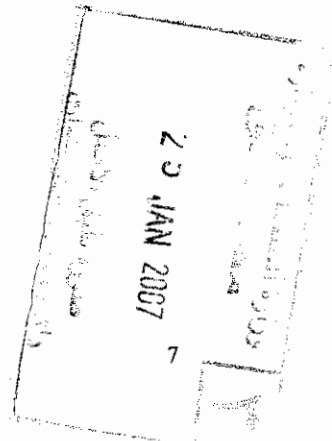
26. يجب أن تكون القيمة الاسمية للأسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للأسهم القديمة و في حالة صدور الاسهم الجديدة بسعر يزيد على قيمتها الاسمية يقيد الفرق بين القيمة الاسمية وسعر الاصدار لحساب الإحتياطي الاجباري .

27. تطبق احكام الاكتتاب الاصلي على الاسهم الجديدة .

28. يجوز للشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به ، كما يجوز تخفيض رأسمالها المكتتب به اذا زاد عن حاجتها او اذا طرأت عليها خسارة و رأت الشركة انقاص رأس مالها بمقدار هذه الخسارة او اي جزء منها ، على ان تراعى في قرار التخفيض حقوق الغير المنصوص عليها في المادة 115 من قانون الشركات .

29. يجري التخفيض في رأس المال المكتتب به بتنزيل قيمة الاسهم بالغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة أو بإعادة جزء منه اذا رأت أن رأس مالها يزيد عن حاجتها.

30. لا يجوز تخفيض رأس مال الشركة بأي حال الى أقل من الحد الأدنى المقرر في المادة 95 من قانون الشركات .



31. إجراءات تخفيض رأس المال:

1. يقدم مجلس الإدارة طلب تخفيض رأس المال الى مراقب الشركات مع الاسباب الموجبة له بعد أن تقرر الهيئة العامة للشركة التخفيض بأكثرية لا تقل عن 75% من الاسهم الممثلة في اجتماعها غير العادي الذي تعقده لهذه الغاية ، و يرفق بالطلب قائمة بأسماء دائني الشركة و مقدار دين كل منهم و عنوانه و بيان بموجودات الشركة و التزاماتها ، على ان تكون قائمة الدائنين و بيان الموجودات و الالتزامات مصدقة من مدقق الحسابات .
2. يبلغ المراقب الدائنين الواردة اسماؤهم في القائمة المشار لها اشعارا يتضمن قرار الهيئة العامة للشركة بتخفيض رأس المال المكتتب به و ينشر هذا الاشعار في صحيفتين محليتين على نفقة الشركة ، و لكل دائن ان يقدم الى المراقب خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ نشر الاشعار لآخر مرة اعتراضا خطيا على تخفيض رأس المال ، فإذا لم يتمكن المراقب من تسوية الاعتراضات التي قدمت له خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمها فيحق لأصحابها اللجوء الى المحكمة بشأن ما ورد في اعتراضاتهم .
3. اذا تبلغ المراقب اشعارا خطيا من المحكمة بإقامة اية دعوى لديها بالطعن في تخفيض رأس المال فيترتب عليه ايقاف اجراءات التخفيض الى أن يصدر قرار من المحكمة في الدعوى و يكتسب الدرجة القطعية .
4. اذا لم تقدم اية دعوى الى المحكمة بالطعن في قرار الهيئة العامة بتخفيض رأس المال المكتتب به او اقيمت دعوى و ردتها المحكمة و اكتسب قرارها الدرجة القطعية ، فيترتب على المراقب متابعة النظر في تخفيض رأس مال الشركة ، و ان يرفع تنسيبه بهذا الشأن الى وزير الصناعة و التجارة ليصدر قراره ، فإذا قرر الموافقة عليه تم تسجيله و نشره من قبل المراقب و على نفقة الشركة وفقا للاجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات ، و بحيث يحل رأس المال المخفض للشركة حكما محل رأس مالها المدرج في عقد التأسيس و هذا النظام .
5. وتتبع جميع الاجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات بخصوص زيادة أو تخفيض رأس المال .

إصدار السندات

32. يحق للشركة بموافقة الهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ان تصدر اسناد قرض ذات قيمة اسمية واحدة للتداول و غير قابلة للتجزئة بالشروط و الكيفية التي ينسبها مجلس الادارة شريطة ان لا تتجاوز قيمتها راس مال الشركة و تتم إجراءات الإصدار و الاكتتاب و التسجيل وفق أحكام قانون الشركات .

إدارة الشركة

33.أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء ينتخبون من قبل الهيئة العامة بالتصويت السري و يجوز زيادة العدد أو نقصانه بتعديل عقد التأسيس و النظام الداخلي طبقاً للقانون .

ب. يجب أن لا تزيد مدة المجلس عن أربع سنوات تنتهي بإنتخاب مجلس جديد .
ج. يقوم المجلس بدعوة الهيئة العامة الى الاجتماع خلال الاشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لنتخب مجلس ادارة جديد يحل محله عند انتهاء تلك المدة على ان يستمر مجلس الادارة قائماً لتصريف شؤون الشركة حتى ينتخب المجلس الجديد اذا تأخر انتخابه لاي سبب من الاسباب .

34. يشترط لعضوية مجلس الادارة ان يكون المرشح حائزاً على ما لا يقل عن 2500 سهماً من اسهم الشركة طيلة مدة عضويته .

35.أ. يبقى النصاب المؤهل للعضوية من اسهم اعضاء مجلس الادارة ما دام التداول به خلال تلك المدة .

ب. توضع اشارة الحجز على هذه الاسهم ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة و لضمان المسؤوليات المترتبة على مجلس الادارة و يشار الى ذلك في سجل الاسهم .

36. لا يجوز انتخاب من لم يكمل الواحدة و العشرين من عمره لعضوية مجلس الادارة .

37.أ. اذا شغل مركز منتخب في مجلس الادارة لسبب من الاسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الادارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية .

ب. يتبع هذا الاجراء كلما شغل مركز في المجلس و يبقى هذا التعيين مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع لها كي تقوم بإقراره أو بإنتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى قانون الشركات و في هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الادارة .

25 JAN 2007
مجلس الادارة
9

38. لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة الجمع بين تلك الوظيفة و عضوية مجلس الادارة .
39. يعتبر منصب عضو مجلس الادارة شاغرا في احدى الحالات التالية :
- 1- اذا استقال من منصبه بموجب اشعار خطي يوجهه الى مجلس الادارة و تعتبر الاستقالة نافذة اعتبارا من تاريخ تبليغها الى المجلس و لا تتوقف على قبول احد و لا يجوز الرجوع عنها .
 - 2- اذا نقص عدد الاسهم التي يملكها عن النصاب المؤهل للعضوية .
 - 3- اذا وجد او اصبح معتوها او مختل العقل .
 - 4- اذا تغيب عن حضور اربعة اجتماعات متتالية دون عذر مشروع او تغيب عن اجتماعات مجلس الادارة لمدة ستة اشهر متتالية و لو كان هذا التغيب بسبب عذر مشروع .
 - 5- اذا ادين من قبل مجلس الادارة لمخالفته احكام المادة 123 من هذا النظام فيما يتعلق بالمحافظة على اسرار الشركة .
 - 6- اذا حكم عليه :
- 1- بأية جنحة .
 - 2- بجنحة اخلاقية او بالسرقة او الاحتيال او اساءة الامانة او التزوير او الافلاس التقصيري او الشهادة او اليمين الكاذبة .
40. يجتمع مجلس الادارة خلال اسبوع من تاريخ انتخابه و ينتخب بالاقتراع السري او بالطريقة التي يراها مناسبة رئيسا و نائبا للرئيس .
41. يجوز لمجلس الادارة ان ينتخب بالاقتراع السري عندما يرى ذلك مناسبا عضوا مفوضا او اكثر يكون له او لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين او منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الادارة.
42. يعين مجلس الادارة من بين اعضاءه او من خارج المجلس مديرا عاما او نائبا له او مساعدا له بالراتب و الشروط التي يحددها .
- 43.أ. مجلس الادارة هو سلطة التخطيط الاولى في الشركة و هو الذي يضع سياستها و مخططاتها و يقر الانظمة التي تسير عليها في علاقاتها الداخلية و الخارجية و الذي يشرف على سلامة تنفيذها .

ب. للمجلس حق الاشراف على اعمال المدير العام كما له ان يفوضه بعض صلاحياته حسبما تقتضي المصلحة .

ج. لرئيس المجلس و اعضاءه الحق المطلق في الاطلاع على اية اوراق او وثائق او مراسلات او حسابات او معلومات يرى حاجة للاطلاع عليها في اي وقت يراه مناسبا و لا يحق لاحد ان يمانعه في ذلك .

44. تزود الشركة المراقب بصورة عن قرارات انتخاب الرئيس و نائبه و الاعضاء المفوضين خلال اسبوع من تاريخ كل قرار .

45. رئيس مجلس الادارة هو رئيس الشركة و يمثلها لدى الغير و أمام كافة السلطات و يعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الادارة بكامله في علاقات الشركة مع الغير ما لم ينص نظام الشركة على خلاف ذلك .

46. على رئيس مجلس الادارة بالتعاون مع الادارة أن ينفذ قرارات المجلس و يتقيد بتوجيهاته.

47. نائب رئيس مجلس الادارة ينوب عن الرئيس في حال غيابه .

54. يجوز ان يقوم رئيس مجلس الادارة او اي عضو فيه بوظيفة مدير عام الشركة او نائب المدير العام او مساعد المدير العام بقرار من مجلس الادارة بأكثرية ثلثي أعضائه .

48. لا يجوز لرئيس و اعضاء مجلس الادارة ان يشتركوا في الادارة لشركة مشابهة او منافسة لشركتهم او ان يقوموا بعمل منافس لعمل الشركة .

49أ. رئيس و اعضاء مجلس الادارة مسؤولون عن كل مخالفة ارتكبوها ضد القوانين و الانظمة و التعليمات الخاصة أو ضد نظام الشركة .

ب. الدعوى التي يحق للمتضرر اقامتها هي دعوى شخصية و لا يحول دون اقامتها بالنسبة للمساهمين اقتراح من الهيئة العامة بإبراء ذمة مجلس الادارة .

50أ. رئيس و اعضاء مجلس الادارة مسؤولون تجاه المساهمين عن تقصيرهم المتعمد أو اهمالهم الشديد ، أما بالنسبة للغير فهم غير مسؤولون مبدئيا عن ذلك الخطأ.

ب. في حال تصفية الشركة و ظهور عجز في الموجودات ، نتيجة التقصير المتعمد أو الاهمال الشديد يحق للمحكمة ان تقرر تحميل رئيس و اعضاء مجلس الادارة او مديري الشركة او مدققي حساباتها ديون الشركة كلها او بعضها .

ج. تعين المحكمة المبالغ التي يكونون مسؤولين عنها و ما اذا كانوا متضامنين في المسؤولية ام لا .

د. يجب على اعضاء مجلس الادارة لدفع هذه المسؤولية اقامة الدليل على انهم اعتنوا بادارة اعمال الشركة اعتناء الوكيل باجر.

51. ان حق اقامة الدعوى بمقتضى المادتين السابقتين يعود للشركة و اذا لم تمارس هذا الحق فكل مساهم ان يدعي بالنيابة عنها بقدر المصلحة التي تكون له في الشركة .

52.أ. لا يمكن الاحتجاج بالابراء الصادر عن الهيئة العامة للشركة الا اذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية و اعلان تقرير مدققي الحسابات .

ب. لا يشمل هذا الابراء الا الامور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها .

53. تسقط دعوى المسؤولية بالتقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي قدم فيه مجلس الادارة حسابات اعماله.

54. أ- على مجلس الادارة ان ينشر الميزانية العامة للشركة وحسابات الارباح والخسائر وموجزا عن تقرير مجلس الادارة وتقرير مدققي الحسابات خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من انعقاد الهيئة العامة العادية .

ب- يعد مجلس الادارة تقريراً كل سنة اشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج اعمالها على ان يصدق التقرير من رئيس مجلس الادارة ويزود كل من المراقب والسوق بنسخة من التقرير خلال ثلاثين يوماً من تقديمه للمجلس.

55. يتناول رئيس واعضاء مجلس الادارة مكافأته بمعدل نسبي من الارباح ويجب ان لايزيد ذلك المعدل عن عشرة بالمئة (10) من الارباح المعدة للتوزيع بعد تنزيل جميع الاحتياطات والضرائب ويشترط ان لا تتجاوز تلك المكافأة مبلغ 5000 دينار سنوياً للعضو الواحد وهو الحد الاعلى المنصوص عنه في قانون الشركات.

56 -أ- يجتمع مجلس الادارة بدعوى خطية من رئيسه او نائبه او بناء على طلب ربع اعضائه على الاقل.

ب- يجب حضور ما يزيد على نصف اعضاء المجلس لتكون قراراته قانونية.

ج- يعقد المجلس اجتماعاته في مركز الشركة او في المكان الذي يعينه اذا تعذر الاجتماع في مركز الشركة.

د- يجب ان لا تقل اجتماعات المجلس عن ست مرات في السنة.

- 57- يرأس رئيس مجلس الإدارة جميع اجتماعات المجلس وينوب عنه عند غيابه نائب الرئيس وفي حالة غيابهما معا يختار الحاضرون من بينهم رئيساً لتلك الجلسة.
- 58 - يجوز لمجلس الإدارة ان يحيل اية سلطة الى لجان تتألف من اعضاء المجلس او الى المدير العام وتكون هذه اللجان والمدير العام مقيدين في ممارسة الصلاحيات المنوطة بها والقيود التي يفرضها مجلس الإدارة.
- 59 . تصدر قرارات مجلس الإدارة بالاكثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس او من يقوم مقامه مرجحاً.
- 60 . لا يجوز التصويت بالوكالة او بالمراسلة في اجتماعات مجلس الإدارة.
- 61 أ- تثبت مداوالات وقرارات مجلس الإدارة في محاضر جلسات تقيد في سجل الشركة الخاص ويدون فيها اسماء الاعضاء الحاضرين واسماء اللجان في كل جلسة وجميع التعليمات الصادرة عن مجلس الإدارة ولجانه.
- ب- جميع محاضر الجلسات يوقع عليها رئيس واعضاء مجلس الإدارة الذين حضروا تلك الجلسات.
- ج- كل نسخة محضر لاجتماع مجلس الإدارة ولجانه يحمل توقيع رئيس المجلس ويعتبر بيينة على مادون فيه.
- د- يحتفظ رئيس مجلس الإدارة بخاتم الشركة في مكان امين وتختتم به شهادات اسهم الشركة واية مستندات ووثائق اخرى بمقتضى قرار مجلس الإدارة وعلى ان يوقع رئيس المجلس واي عضو من اعضاء المجلس على تلك الشهادات والمستندات او الوثائق.
- 62- يجوز لمجلس الإدارة ان ينتخب بالاقتراع السري عندما يرى ذلك مناسباً عضواً مفوضاً او اكثر يكون له او لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين او منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الإدارة.
- 63 أ- يحق للهيئة العامة اقالة رئيس مجلس الإدارة او احد اعضائه بناء على اقتراح من المجلس بقرار يتخذه باغلبية ثلثي اعضائه او بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ثلاثين بالمئة من الاسهم وبعد سماع اقوال العضو المطلوب اقالته وترسل نسخة عن قرار الاقالة الى المراقب.

- ب- اذا قدم طلب الاقالة الى مجلس الادارة قبل شهرين او اكثر من ميعاد اجتماع الهيئة العامة العادية وجب على مجلس الادارة ان يوجه خلال عشرة ايام من تاريخ وصول الدعوة بعقد هيئة عامة واذا لم يقم المجلس بذلك قام المراقب بالدعوة للاجتماع على حساب الشركة.
- ج- يجري الاقتراح على الاقالة والتصويت السري قبل التصويت للمصادقة على التقرير السنوي لمجلس الادارة وتقرير مدققي الحسابات.
- د- لايجوز لرئيس مجلس ادارة الشركة المساهمة او لاي عضو من اعضائه ان يتولى اي عمل او وظيفة في الشركة مقابل اجر او تعويض او مكافأة باستثناء مانص عليه في هذا القانون.

- 64 - اذا استقال جميع اعضاء مجلس الادارة او فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة بعض اعضائه يحق للوزير بعد قبوله هذه الاستقالة تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والمقدرة بأي عدد يراه مناسباً تتولى ادارة اعمال الشركة على ان يدعو الهيئة العامة خلال ستة اشهر من تاريخ تشكيل هذه اللجنة لانتخاب مجلس ادارة جديد.
- 65- اذا ثبت للوزير بعد الاستئناس برأي المراقب بناءً على اسباب مبرره ان الشركة تعاني اوضاعاً مالية او ادارية سيئة مما يجعل استمرارها مهدداً لمصلحة الشركة ومساهميها يحق له ان يدعو في الحال الهيئة العامة لاجتماع طارئ ويعرض عليها اوضاع الشركة من مالية وادارية وان يطلب رأيها في الموضوع حتى اذا وافقت باغليبيتها المطلقة على حل المجلس القائم يحق للوزير تشكيل لجنة لادارة اعمال الشركة لمدة اقصاها سنة قابلة للتتمديد لمدة اقصاها سنة اخرى بموافقة الهيئة العامة وعلى الوزير في هذه الحالة ان يدعو الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس ادارة جديد وتمنح اللجنة المشار اليها بهذه المادة مكافأة على حساب الشركة يقدرها الوزير .

الهيئات العامة

- 66- مع مراعاة احكام قانون الشركات على مؤسسي الشركة ان يقوموا خلال شهرين من تاريخ اغلاق الاكتاب بدعوة المكتتبين المؤسسين الى اجتماع عام للهيئة التأسيسية.
- 67 - يرأس اجتماع الهيئة التأسيسية احد المؤسسين الذي ينتخب في ذلك الاجتماع.

68- يتألف النصاب القانوني لاجتماع الهيئة التأسيسية بحضور مكنتبين يحملون اكثر من نصف الاسهم المكتتب بها وتصدر قراراتها بموافقة الاكثرية المطلقة للاسهم الممثلة بالاجماع.

69- ينظم المؤسسون جدول اعمال الهيئة العامة التأسيسية ويتقدمون في هذا الاجتماع بتقرير يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع الوثائق المؤيدة له ومن ثم يجري:-

1- انتخاب مجلس الادارة الاول.

2- انتخاب مدققي حسابات الشركة.

3- اقرار اعلان تأسيس الشركة نهائياً.

70- تعقد الهيئة العامة اجتماعها العام مرة في كل سنة على الاقل بناء على دعوة خطية من مجلس الادارة في الزمان والمكان اللذين يعينهما على ان لا تتجاوز ذلك الاربعة اشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة كما يجوز دعوتها ايضاً في الاحوال المنصوص عليها في قانون الشركات.

71 . تعقد الهيئة العامة اجتماع غير عادي بناء على دعوة من مجلس الادارة مباشرة او بناء على طلب خطي يبلغ اليه من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة او بناء على طلب خطي يقدمه المراقب او مدققي الحسابات بناء على طلب لا يقل من 15% من حملة الاسهم لتلك الشركة واقتناع المراقب بتلك الاسباب وفي هذه الحالات الثلاث الاخيرة يجب على مجلس الادارة ان يدعو الهيئة العامة للاجتماع في مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم الطلب.

72 . لكل مساهم سدد قبل اجتماع الهيئة العامة بثلاث ايام على الاقل جميع ما عليه من اقساط المشاركة في اجتماع الهيئة العامة .

73 يجوز لاي مساهم او شخص ذي علاقة ان يطلع على سجل المساهمين واذا رفض المسؤول عن الشركة طلبه فيجوز للمراقب ان يأمر الشركة بالسماح بالاطلاع عليه فوراً واذا استمرت الشركة في رفضها فللمحكمة ان تأمرها بذلك.

74 لكل مساهم عدد من الاصوات يساوي عدد اسهمه.

75 يجوز التوكيل لـ ⁵ المساهمين لحضور اجتماعات الهيئة العامة.

76 يجوز لأي واحد من حاملي الاسهم بالاشتراك ان يشترك في اجتماع عام اما بالذات او بواسطة الانابة استناداً الى تلك الاسهم واذا حضر الاجتماع بالذات او الانابة اكثر من شخص واحد من هؤلاء فيحق للشخص الذي ذكر اسمه في سجل المساهمين قبل اسماء شركائه ان

يصوت وحده بالاستناد اليه وفي حالة تعدد الاوصياء او القيمين على تركه مساهم متوفي فانهم يعتبرون حاملين للاسهم بالاشتراك.

77 تكون الانابة خطية وحسب الصيغة التالية او بأية صيغة اخرى يقررها مجلس الادارة بموافقة مراقب الشركات.

انا	من الجنسية	بصفتي احد مساهمي الشركة العربية
للمشاريع الاستثمارية المساهمة العامة .	قد عينت السيد	نائباً عني ليصوت
باسمي في الاجتماع السنوي او في الاجتماع الذي يليه بحضور الشاهد الموقع ادناه في هذا اليوم		
من شهر	سنة	
توقيع الموكل	اسم الشاهد	
	توقيعه	

78. تجري الدعوة للهيئة العامة لأي اجتماع عام قبل تاريخ انعقاده بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليم الدعوة وان يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في احدى وسائل الاعلام الصوتية او المرئية قبل ثلاثة ايام على الاكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ويذكر في اعلان الدعوة مكان وتاريخ وساعة الاجتماع والمواضيع التي سيجري بحثها ويرسل بكتب خاصة اما باليد او بواسطة البريد العادي او المسجل الى عنوان المساهم المسجل لدى الشركة كما يجب نشر اعلان الدعوة في صحيفتين يوميتين تصدران في المملكة وذلك قبل موعد الجلسة بأسبوع على الاقل وفي الحالة الاولى لايعتبر عدم استلام اي مساهم دعوته مبطلاً لاية اجراءات اقرت في الاجتماع العام وبالصورة ذاتها فان اغفال توجيه الدعوة الى احد المساهمين لأي اجتماع لايعتبر سبباً لابطال اي قرار يصدر في ذلك الاجتماع .

79 . لاتعتبر الجلسة الاولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين الشركة يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة.

80 يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف اسهم الشركة او الدعوة الى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثاني خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول باعلان ينشر في صحيفتين . يوميتين محليتين على الاقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاكثر ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الاسم الممثلة فيه.

81 . تتناول صلاحية الهيئة العامة العادية في اجتماعاتها تقدير كل ما هو لمصلحة الشركة فيدخل في جدول اعمال اجتماعاتها السنوي الامور التالية:

- 1- وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
- 2- تقرير مجلس الادارة عن اعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
- 3- تقرير مدققي الحسابات للشركة عن احوالها وحساباتها الختامية وميزانيتها.
- 4- مناقشة حسابات الشركة وميزانيتها والمصادقة عليها.
- 5- انتخاب اعضاء مجلس الادارة ومدققي الحسابات للسنة المالية للشركة .
- 6- تحديد الارباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الادارة.
- 7- البحث في اقتراحات الاستدانة والرهن او اعطاء الكفالات حسبما يقتضيه نظامها واتخاذ القرارات بذلك.

8- اي موضوع اخر ادرجه مجلس الادارة في جدول الاعمال.

9- اي امور اخرى تقترح الهيئة العامة ادراجها في جدول الاعمال ويدخل في نطاق اعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على ان يقترن ادراج هذا الاقتراح في جدول الاعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون لا يقل عن (10%) من الاسهم الممثلة في الاجتماع.

82 . يرأس الاجتماع العادي وغير العادي رئيس مجلس الادارة او نائبه او من ينييه مجلس الادارة ويعين الرئيس كاتباً للاجتماع.

83 . يجب ان تتضمن دعوة الهيئة العامة الى الاجتماع جدول الاعمال بالامور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها مرفقاً بنسخ عن اي وثائق او بيانات تتعلق بتلك الامور.

84 . تؤخذ القرارات في الاجتماعات العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الاجتماع اما في الانتخابات او الاقالة من العضوية فيكون الاقتراع سرياً .

85 . أ- اما في الاجتماعات العامة غير العادية فتصدر القرارات باكثرية من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع ويكون لكل سهم في الحالتين صوت واحد كما يجب ان تصدر باكثرية 75% من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع في الاحوال التالية:-

- 1- تعديل عقد الشركة ونظامها الاساسي.
- 2- اندماج الشركة في شركة او مؤسسة اخرى.
- 3- فسخ الشركة او تصفيتها .
- 4- اقالة رئيس او احد اعضاء مجلس الادارة.
- 5- نقل مركز الشركة الى خارج المملكة على ان يقترن هذا القرار بموافقة الوزير.
- 6- زيادة رأس المال او تخفيضه.
- 7- اصدار اسناد قرض.

- ب- لايجوز بحث الموضوعات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة الا اذا ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة الى المساهمين.
- ج- اذا تضمن جدول اعمال الهيئة العامة غير العادية موضوع تعديل عقد التأسيس للشركة ونظامها الداخلي فيجب ارفاق التعديلات المقترحة بها مع الدعوة للاجتماع كي يتسنى للمساهمين دراستها قبل الاجتماع.
- د- في حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي ينضم اليه صوت الرئيس.

86 . أ - للهيئة العامة غير العادية الحق بأن تصدر قرارات في الامور الداخلة ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية.

- ب - اذا بحثت الهيئة العامة غير العادية الامور الداخلة في صلاحيات الهيئة العامة العادية فانها تصدر قراراتها بالنسبة الى هذه الامور بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع شأنها في ذلك شأن الهيئة العامة العادية.

87 . أ- ينظم جدول حضور حين انعقاد الهيئة العامة يسجل فيه اسماء واعضاء الهيئة الحاضرين وعدد الاصوات التي يملكها كل منهم اصاله ووكالة وتؤخذ توقيعاتهم ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة.

- ب- يعطي للمساهم بطاقات لدخول الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يحملها.
- ج- يشرف المراقب او من ينتدبه على عملية تسجيل اسماء المساهمين الذين يحضرون اجتماع الهيئة العامة وتحدد الاسهم التي يمثلونها سواء بالاصالة او بالوكالة ويحق له لتحقيق هذه الغاية الاستعانة بمن يحتاج اليه من موظفي المراقبة او موظفي الشركة ذات العلاقة وعلى المسؤولين في الشركة تقديم التسهيلات اللازمة لهم.

د- يتولى المراقب او من ينتدبه اعطاء بطاقات حضور اجتماعات الهيئة العامة و يجب ان تكون هذه البطاقات ممهورة بخاتم الشركة و توقع من المراقب او من ينتدبه و لا يجوز حضور الاجتماع الا لحاملي البطاقات فقط .

88. أ. يعين رئيس الهيئة العامة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة من المساهمين او غيرهم و يختار مراقبين لجمع الاصوات و فرزها .

ب. على مجلس الادارة ان يدعو المراقب و مدقي الحسابات او من يمثلهم لحضور اجتماعات الهيئة العامة .

ج. يتولى المراقب مع المراقبين المنصوص عليهم في الفقرة أ عملية جمع الاصوات و فرزها و اعلان نتائج انتخاب مجلس الادارة .

د. يقوم المجلس بابلاغ المراقب بجميع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة خلال شهر من تاريخ اتخاذها .

هـ . ينظم محضر بوقائع الجلسة وابحاثها وقراراتها ويوقع عليه كل من الرئيس والمراقب والكاتب .

89- يجوز اعطاء نسخ عن المحضر يوقعها الرئيس .

97. أ. القرارات التي تصدرها الهيئة العامة التي بدأت اجتماعها بنصاب قانوني ملزمة

وضمن احكام القانون لمجلس الادارة و لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين او غائبين

ب. لا يجوز الاعتراض على قرارات الهيئات العامة الا وفقا للقانون .

ج. و لا يوقف الاعتراض تنفيذ القرارات الا بعد الحكم على بطلانها .

د. و على كل حال لا يجوز سماع الدعوى ببطالان اي قرار تتخذه الهيئة العامة بعد مضي ثلاثة اشهر على اتخاذه .

90. ان قرارات الهيئة العامة بتغيير عقد التأسيس و نظام الشركة تخضع لإجراءات

الموافقة و التسجيل بمقتضى احكام قانون الشركات و تخضع ايضا لذات الاجراءات

قراراتها بفسخ الشركة او اندماجها بشركة اخرى مع تقيدتها باحكام التصفية الواردة في

الباب الثالث عشر من قانون الشركات و في حالة الاندماج تسجل مجددا الشركتان

المندمجتان معا بشركة واحدة ذات شخصية اعتبارية جديدة .

السنة المالية و الحسابات

91. تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من كانون الثاني من كل عام و تنتهي بنهاية كانون الأول من كل سنة .

92. يقوم مجلس الادارة بفتح حسابات منظمة يبين فيها واردات الشركة و مصروفاتها مع بيان صادر تلك الواردات و وجوه صرفها و تشمل هذه الحسابات موجودات الشركة و ديونها و التزاماتها .

93.أ. يحق لمجلس الادارة الاطلاع على حسابات الشركة و لا يجوز لأي شخص آخر الاطلاع على هذه الحسابات الا بموجب هذا النظام و وفقا لاحكام قانون الشركات .

ب. تعتبر سجلات و دفاتر الشركة بيئة اولية على المسائل التي يجيز القانون قيدها فيها .

94. يقدم مجلس الادارة في كل اجتماع سنوي عام حسابات الارباح و الخسائر و ميزانية الشركة كما هي في نهاية السنة المالية السابقة لذلك الاجتماع مرفقة بتقرير مدقي الحسابات و تقرير مجلس الادارة عن وضع الشركة و توصياته بشأن الارباح المخصصة للتوزيع على المساهمين و المبلغ الذي يقترح تحويله الى رأس المال الاحتياطي و يوقع على هذه التقارير رئيس مجلس الادارة .

95. توزع على جميع مساهمي الشركة الذين يحق لهم الاشتراك في اجتماعات الهيئة العامة مع اعلان الدعوة نسخ من كشف حسابات الارباح و الخسائر و الموازنة العامة و تقرير مجلس الادارة و مدقي الحسابات .

تدقيق الحسابات

96. تفحص حسابات الشركة مرة كل سنة على الاقل للتأكد من موازنتها و حساب ارباحها و خسائرها و تتولى الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العادي انتخاب مدقي حسابات قانونيين للحسابات و تحدد اتعايبهم ، و تحقيقا لغايات تدقيق الحسابات يحق للمدققين الاطلاع على جميع حسابات الشركة و مستنداتها و ان يطلبوا من مجلس الادارة و سائر موظفي الشركة تزويدهم بالمعلومات التي تلمزمهم للقيام بمهمتهم .

97.أ. اذا اطلع المدققون على مخالفات للقانون او نظام الشركة عليهم ان يبلغوا ذلك خطيا الى رئيس مجلس الادارة.

ب. اما في الاحوال الخطيرة فعليهم ان يرفعوا الامر الى الهيئة العامة .
ج. اذا لم يقدم تقرير مدققي الحسابات او لم يقر في الهيئة العامة فإن قرار هذه الهيئة بتصديق الحسابات و توزيع الارباح يعتبر باطلا .

98. أ. اذا اهمل مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع في المواعيد المقررة في نظام الشركة او في قانون الشركات فيجب على المدققين ان يطلبوا اليه دعوتها .
ب. و يحق لهم منفردين ان يطلبوا اليه دعوة الهيئة العامة في اي وقت اذا رأوا ذلك مفيدا
ج. يضع المدققون تقاريرهم اما بالاجماع او بالاكثرية ، للمخالف ان يقدم مخالفته بتقرير مستقل.

99. أ. مدققو الحسابات مسؤولون عن الازخطاء التي يرتكبونها في عملهم .
ب. تسقط بالتقادم دعوى المسؤولية بمرور خمسة سنوات على التاريخ الذي انعقدت فيه الهيئة العامة و نظرت فيه بتقريرهم .

100. لا يجوز للمدققين ان ينقلوا الى المساهمين بصورة فردية او الى الغير (باستثناء المراقب) المعلومات التي اطلعوا عليها اثناء قيامهم بوظيفتهم تحت طائلة العزل و التعويض .

101. يجوز للهيئة العامة ان تجدد انتخاب مدققي الحسابات بعد انتهاء مدتهم كما يجوز لمجلس الادارة ايقافهم عن العمل اذا خالفوا احكام المادة 121 من هذا النظام و احالة الامر على الهيئة العامة .

102.أ. اذا اهملت الهيئة العامة انتخاب المدقق او اعتذر او امتنع عن العمل فعلى مجلس الادارة ان ينسب للمراقب ثلاثة اسماء ليتتقي منهم من يشغل المركز الشاغر.

ب. لا يجوز انتخاب مدقق للحسابات من كان عضوا في مجلس الادارة او من كان شريكا لاي عضو من اعضاء المجلس في اسهم الشركة او كان ذا علاقة مالية او تجارية بالمدير العام.

توزيع الأرباح

103. يجوز توزيع الأرباح على المساهمين في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة
104. توزع أرباح الشركة الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى
كما يلي :

1- يجب ان يقتطع كل سنة 10% من الأرباح الصافية يخصص لحساب الاحتياطي
الاجباري ولا يجوز وقف هذا الاقتطاع قبل ان يبلغ مجموع المبالغ المتجمعة لهذا
الحساب ما يعادل ربع رأس مال الشركة ويجوز زيادة هذه النسبة بقرار من مجلس
الإدارة الى ان تبلغ الاقتطاعات رأس المال وعندئذ يجب وقفها.

2- يخصص ما لا يزيد عن 10% من الأرباح المعدة للتوزيع على المساهمين كمكافأة
لأعضاء مجلس الإدارة وتوزع عليهم بنسبة حضورهم اجتماعات مجلس الإدارة على
ان لا يتجاوز مقدار المكافأة للعضو الواحد خمسة آلاف دينار ويرد ما يزيد على ذلك
الى حساب الأرباح .

3- يجوز للهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ان تقوم باقتطاع جزء من الأرباح
الصافية باسم احتياطي اختياري على ان لا يزيد المبلغ المقتطع سنوياً عن 20% من
الأرباح الصافية لتلك السنة وعلى ان لا يتجاوز مجموع المبالغ المقتطعة باسم احتياطي
اختياري نصف رأس مال الشركة .

4- يوزع الباقي من الأرباح على المساهمين بنسبة الاسهم التي يملكونها وبالصورة التي
تقرها الهيئة العامة بناء على توصية مجلس الإدارة .

5- لا يجوز توزيع اي ارباح الا بعد اقتطاع الاحتياطي الاجباري .

6- لا يجوز توزيع اي حصص على المساهمين الا من الأرباح .

105. يستعمل الاحتياطي الاختياري في الأغراض التي يقرها مجلس الإدارة و اذا لم يستعمل
يجوز لمجلس الإدارة اعادته الى المساهمين بشكل ارباح .

106. أعضاء مجلس الإدارة و مدققو الحسابات مسؤولون عن اقتطاع المبالغ المخصصة
للاحتياطي الاجباري و الاحتياطات الأخرى و الاستهلاك على حسب النسب الواردة في نظام
الشركة او المتعارف عليها فنيا .

التبليغات

107. ترسل الشركة الاعلانات و الاشعارات و الاخطارات الى كل مساهميها اما بتسليمها لهم بالذات او بارسالها اليهم باليد او بالبريد العادي او المسجل على عنوانه المسجل او على العنوان الذي اعطاه لها في الاردن اذا لم يكن له عنوان اخر سجل فيها لتبليغه اخطاراتها و اعلاناتها و متى يرسل الاخطار او الاعلان او الاشعار في البريد يعتبر المساهم بانه تبلغ عنوان الكتاب المتضمن الاعلان او الاخطار او الاشعار بالضبط و الصقت عليه الطوابع اللازمة و وضع في البريد و يعتبر انه تبلغ في الميعاد الذي يمكن ان يوزع فيه حسب سير البريد العادي ما لم يثبت خلاف ذلك .

108. اذا لم يكن لمساهم من مساهمي الشركة عنوان مسجل في الاردن و لم يقدم للشركة عنوانا في الخارج لتبليغه الاخطارات و الاعلانات فيعتبر نشر الاعلان و الاخطار في جريدة تصدر بجوار مركز الشركة سجل تبليغا كافيا له في اليوم الذي نشر فيه الاعلان او الاخطار.

109. يجوز للشركة ان تبلغ الاعلانات و الاخطارات للذين يحملون اسهما بالاشتراك و ذلك بارسال الاعلان و الاخطار الى الشخص الذي ورد اسمه اولا في سجلها عن ذلك السهم .

110. يجوز للشركة ان تبلغ الاعلانات و الاشعارات و الاخطارات الى الذين يصبحون ذوي حقوق في اسهمها من جراء وفاة عضو او افلاسه بارسالها اليهم بالبريد المسجل بكتاب مستوفي طوابع البريد اللازم المعنون باسمهم و بصفتهم ممثلي المتوفي او وكلاء المفلس او بأية صفة الى العنوان في الاردن الذي اعطاه الاشخاص الذين يدعون حقوق في الاسهم ان وجد عنوان كهذا او تبليغ الاعلانات و الاشعارات بأية طريقة يجوز ان يبلغ فيها لو لم يمت او يفلس ريثما يعطى عنوان تبليغ في الاردن .

111. ترسل الدعوة لحضور الاجتماعات بالطريقة المعينة سابقا الى :

- 1- كل مساهم من مساهمي الشركة بما في ذلك مالكي شهادات الاسهم .
- 2- كل من له حق في سهم من اسهم الشركة من جراء وفاة مساهم من مساهميها او افلاسه و الذي لولا وفاته لكان يحق له استلام دعوة الاجتماع.
- 3- لا يحق لأي شخص اخر ان يسلم دعوة لحضور اجتماعات الهيئة العامة .

المحافظة على الاسرار

112. اعضاء مجلس الادارة و المدراء و مدققو الحسابات و اعضاء اللجان و الموظفون و المستخدمون في الشركة ملزمون بالمحافظة على اسرار الشركة و معاملاتها مع عملائها و مقيدون بعدم افشاء اي شيء يطلعون عليه اثناء ممارسة واجباتهم الا في الحالات التي يقررها مجلس الادارة او تقرر في الاجتماع او بناء على طلب اية محكمة و ذلك بالقدر الضروري الذي يقتضيه تنفيذ احكام هذا النظام .

أحكام عامة

113. تراعى احكام هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض مع نصوص قانون الشركات و يطبق القانون المذكور في كل امر لم يرد عليه نص في هذا النظام .

المؤسسون

114. الشركة العربية للمشاريع الاستثمارية المساهمة العامة .

المفوضون بالتوقيع عن الشركة

السيد عادل اديب حجاوي

السيد حسن محمد الخطيب

المستشار القانوني للشركة

المحامي علاء العسلي

20 JAN 2007
مكتب طابعي
ملاحظة